



التاريخ: 2023/03/09 م  
بداية جباليا الزلة  
2023/1/3/113  
229

حفظه الله...

سعادة الأخ / رئيس بلدية جباليا النزلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: إلغاء قرار الحجز تحفظي

بداية نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علماً بأن محكمة بداية شمال غزة قد قررت  
وبتاريخ 2023/03/07 م وعلى صفحات الدعوي 2023/51 المتكونة ما بين :  
المدعي/

وكيلها المحامي / سامي ديب.

• أحمد صبري عبد الحليم مشتبه وآخرين عدد3.

المدعي عليه/

• ماهر صبري عبد الحليم مشتبه.


قررت المحكمة // ترك الدعوى الراهنة تركاً مبرئاً بناءً على طلب وكيل المدعين، مع إلغاء قرار الحجز التحفظي والمنع من  
التصرف الصادرة على ذمة الطلب رقم (2023/111)، وذلك حسب الأصول..

وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم تنفيذ ما جاء بالقرار عاليه، وإفادتنا حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس قلم محكمة بداية شمال غزة

أ. محمد نمر مطر




مرفقات/

- صورة طبق الأصل عن القرار الصادر بالدعوي 2023/51.

- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2023/111 والقرار الصادر فيه.

أ. خطاب  
أ. محمد نمر مطر  
أ. علي  
أ. محمد نمر مطر



2023-3-12

الدعوى رقم: 2023/51

أمام السادة القضاة:

الأستاذ / أنس إبراهيم أبو ندى رئيساً

الأستاذ / أحمد زياد المطوق عضواً

الأستاذ / ياسر علي نصار عضواً

سكرتارياً: أحمد إبراهيم شهاب

جلسة يوم: الثلاثاء 2023/03/07م.

الحضـور

لم يحضر الأطراف.

- وهنا تبين للمحكمة أن وكيل المدعين تقدم بعريضة لترك الدعوى الراهنة تركاً مبرئاً للذمة.

القرار

قررت المحكمة ترك الدعوى الراهنة تركاً مبرئاً بناءً على طلب وكيل المدعين، مع إلغاء قرار الحجز التحفظي والمنع من التصرف الصادرة على ذمة الطلب رقم (2023/111)، مع إشعار الجهات المختصة بذلك حسب الأصول.  
صدر بتاريخ: 2023/03/07م

رئيس المحكمة

أنس إبراهيم أبو ندى

عضو

أحمد زياد المطوق

عضو

ياسر علي نصار

صورة طبق الأصل  
للاستعمال التوثيقي



**// لكل هذه الأسباب //**

قررت المحكمة إجابة الطلب الرأهن، وذلك بإيقاع الحجز التحفظي على قطعة الأرض البالغ مساحتها (8359 م<sup>2</sup>) الواقعة في القسيتين (120،119) من القطعة رقم (978) من أراضي جباليا والمسماة الغابة، والمسجلة باسم المستدعي ضده/ ماهر صبري عبد الحليم مشتهى لدى دائرة الطابو، ومنع أي شخص من التصرف بها بكافة التصرفات القانونية أو إجراء أي تغيير في معالمها، وإشعار دائرة الطابو وبلدية جباليا بالقرار الرأهن حسب الأصول، وعلى أن يقيم المستدعون دعواهم خلال ثمانية أيام من تاريخه، وإلا اعتبر القرار الرأهن كأن لم يكن.

رئيس محكمة بداية شمال غزة

صدر بتاريخ: 2023/2/5م

أنس إبراهيم أبو ندى

لدى محكمة بداية شمال غزة

في الطلب رقم : 2023/111

رئيس المحكمة

أمام القاضي: أنس إبراهيم أبو ندى

سكرتارياً: أحمد إبراهيم شهاب

=====

المستند عين:

- 1- أحمد صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.
  - 2- محمود صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.
  - 3- محمد صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.
  - 4- زينات حيدر محمد مشتهى (الشوا قبل الزواج) - غزة - النصر.
- وكلاؤهم المحاميان/ سامي ديب وأحمد شومر.

المستند عني ضده: ماهر صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.

نوع الطلب: إيقاع حجز تحفظي.

تاريخ الإيداع: 2023/1/31م

الحضور: لم يحضر الأطراف.

//قرار//

- بعد الاطلاع على أوراق الطلب الراهن، والتدقيق فيه.

(وحيث إن المحكمة قد تحققت من صفة المستدعين في الطلب الراهن من خلال صورة عن عقد اتفاق على بيع محرر بتاريخ 1980/2/7، ومحلّه مساحة الأرض موضوع الطلب الراهن، وكذلك مستخرجات قيد القسّمتين محل الطلب (119، 120) من القطعة رقم (978)، وصورة عن حجة حصر إرث المرحوم/ صبري عبد الحليم عثمان مشتهى (مورث أطراف الطلب الراهن).

- وحيث إن المستدعين قد أشفعوا طلبهم بسند كفالة عدلية تحمل الرقم (2023/1468) لدى كاتب عدل شمال غزة، تضمن غوائل العطل والضرر في حال ثبوت أن المستدعي غير محق في طلبه الراهن، والدعوى المراد إقامتها.

- وحيث إنه واستناداً لأحكام المواد (102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

- حيث ان المستدعون يخشون من قيام المستدعى ضده بالتصرف في قطعة الأرض موضوع الطلب الرهن مما يخلق مراكز قانونية جديدة مما يلحق بالمستدعين الضرر البالغ .
- المستدعين تقدموا بالكفالة العدلية رقم ( ١٤٦٨ / ٢٠٢٣ ) كاتب عدل شمال غزة تكفل بكل عطل او ضرر للمستدعى ضده في حال كان المستدعون غير محقين بطلبهم .
- المستدعون يرغبون في إيداع لائحة دعوى أمام محكمتكم الموقرة فور صدور قرار بإيقاع الحجز التحفظي على قطعة الأرض موضوع الطلب الرهن.

لكل ذلك نلتهم من مقام محكمتكم الموقرة بكل احترام وتقدير اصدار قراركم العادل بحضور فريق واحد بإيقاع الحجز التحفظي على قطعة الأرض الواقعة ضمن القسائم رقم ( ١١٩ + ١٢٠ ) في القطعة رقم ( ٩٧٨ ) من أراضي جباليا والمسماه الغابة والبالغ مساحتها الاجمالية ( ٢٨٣٥٩ م٢ ) والمسجلة باسم المستدعى ضده لدى دائرة الطابو ومنع أي شخص من التصرف بها بكافة التصرفات القانونية او اجراء أي تغيير في معالمها واشعار دائرة الطابو وبلدية جباليا بذلك القرار حسب الأصول.

مع الاحترام ،،،

حرر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

وكيلة المستدعون / المحاميان

مرفقات :


سامي احمد ديب

• صورة عن العقد المحرر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧ .

احمد عامر شومر

• صورة عن مستخرجات الطابو عدد ٢ .

• صورة عن حجة حصر الإرث للمرحوم/ صبري مشتقى .



لدى محكمة بداية شمال غزة الموقرة

في الطلب المستعجل رقم ١١١ / ٢٠٢٣

=====

المستدعين / ١. احمد صبري عبد الحليم مشتهى. غزة. النصر. بجوار عيادة السويدي . هوية رقم (٤٠٠١٧١٠٩٦)

٢. محمود صبري عبد الحليم مشتهى غزة . النصر. بجوار عيادة السويدي . هوية رقم (٤٠٢٠٤٩٧٣٨)

٣. محمد صبري عبد الحليم مشتهى غزة . النصر. بجوار عيادة السويدي . هوية رقم (٨٠٣٨٥٩٤١٢)

٤. زينات حيدر محمد مشتهى (الشوا قبل الزواج) غزة. النصر. هوية رقم (٩١٨٠٠٥٦٥٣)

وكلائهم المحامين / سامي أحمد ديب وأحمد عادل شومر. غزة. الرمال. مفترق السرايا. عمارة زعرب

المستدعى ضده / ماهر صبري عبد الحليم مشتهى. غزة . النصر. بجوار عيادة السويدي. هوية رقم (٩١٧٥٦٥٣٣٥)

الموضوع / اصدار قراركم العادل بحضور فريق واحد يايقاع الحجز التحفظي على قطعة الأرض الواقعة ضمن ارض

القسائم رقم (١٢٠+١١٩) في القطعة رقم (٩٧٨) من أراضي جباليا والمسماه الغابة والبالغ مساحتها الاجمالية

(٨٣٥٩م<sup>٢</sup>) والمسجلة باسم المستدعى ضده لدى دائرة الطابو ومنع أي شخص من التصرف بها بكافة التصرفات

القانونية او اجراء أي تغيير في معالمها واشعار دائرة الطابو وبلدية جباليا بذلك القرار حسب الأصول.

#### التفاصيل

=====

• سبق وان قام مورث الأطراف بشراء قطعة الأرض المذكور اوصافها أعلاه من السيد / حسين خليل عنان وذلك

بموجب عقد اتفاق على بيع ارض المحرر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧م والمرفق صورة عنه طي لائحة الطلب.

• وحيث ان مورث الأطراف قد قام بتسجيل قطعة الأرض المذكورة أعلاه بإسم المستدعى ضده لدى دائرة الطابو

لوجود مستحقات عليه لدائرة الضريبة .

• المستدعون طالبوا المستدعى ضده بنصبيهم الشرعي المنتقل لهم عن طريق الإرث من مورثهم المرحوم / صبري

عبد الحليم عثمان مشتهى في قطعة الأرض سالفة الذكر الا انه تنكر لحقوقهم دون وجه حق ودون أي مبرر

قانوني او شرعي لذلك، علماً بأن هناك جزء من الورثة قاموا بإستلام حقوقهم كاملاً من قطعة الأرض موضوع

الطلب الراهن.

• المحكمة الموقرة / لقد نما الى علم المستدعين نية المستدعى ضده بالتصرف في قطعة الأرض موضوع الطلب

الراهن مما يلحق بهم اشد الضرر.

• وحيث ان نص المادة رقم (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ والتي

اجازت لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت ان يتقدم طلبا الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه

اتخاذ إجراءات وقنيه وفقا لمقتضى الحال.